مارويناه فيعمل بهما يسقط بالشبهات حتى لو سرقه في موضع يعز فيه الماء وهو يساوي نصابا لم يقطع يده ولو منعهم الماء
وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاناء ليس له ان يقاتله
بالسلاح وله ان يقاتله بلا سلاح اذا كان فيه فضل عن صاحبه وفي الكافي قيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح
وكري نهر اي حفره وهو مبتدا وقوله غير مملوك بالجر صفة نهر وقوله من بيت المال خبر المبتدا لان ذلك
لمصلحة العامة ومؤنة بيت المال معد لها فكان مؤنة الكري منه وان لم يكن فيه اي في بيت المال شيء يجبر الناس
على كريه لان في تركه ضررا عظيما على الناس وقل ما يتفق العوام على المصالح باختيارهم فيجبرهم الامام عليه وكري ما اي كري
النهر الذي هو مملوك يجب على اهله لان منفعته لهم على الخصوص فيكون مؤنته عليهم لان الغرم بالغنم ويجبر
الابي اي الممتنع منهم على كريه لما ذكرنا وقيل ان كان خاصا لا يجبر والفاصل بين الخاص والعام ان ما يستحق به الشفعة
خاص وما لا يستحق به عام ومؤنة كري النهر المشترك عليهم اي على اهل النهر الكائنين من اعلاه اي من اعلا النهر
عند ابي حنيفة حتى اذا جاوز ارض رجل منهم يسقط مؤنة الكري وقالا الكري من اوله الى اخره على الشركاء لان الاعلى
يحتاج الى ما وراء ارضه ليسيل فضل الماء عنه كيلا يغرق ارضه وله انه للحاجة الى سقي الارض ولم يبق له حاجة فلا يجب عليه
كمن له حق تسييل على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه ثم فرع الشيخ على ما سبق بقوله
فان جاوز الكري ارض رجل منهم برئ الرجل من الكري لما ذكرنا ولا كري على اهل الشفعة من الشركاء
لان شركتهم في ذلك عامة ولم يكن عليهم وسقط من الكري والشفعة واحدة الشفاه واصله شفهة سقطت الهاء تخفيفا
واهل الشفعة هم الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستقاء بالاواني دون سقي اراضيهم نهر كان بين
قوم اختصموا في الشرب فهو اي الشرب بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود من الشرب سقي الاراضي والحاجة
الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها والظاهر ان حق كل منهم من الشرب بقدر ارضه وبقدر حاجته بخلاف
الطريق اذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها لان
المقصود فيه الاستطراق وهو لا يختلف باختلاف الدار وليس للاعلى منهم ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته
فان تراضوا على ان الاعلى يسكره حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل منهم في نوبته جاز ولكن اذا امكنه ان
يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين او التراب لان النهر ينكبس به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على
ذلك وان لم يتجنس باللوح فبالتراب ويسكر النهر من حد دخل والسكر بكسر السين ما يسكر به الماء وليس
لاحدهم اي لاحد الشركاء في النهر ان يشق منه اي من النهر نهرا او ينصب عليه رحا او ينصب عليه دالية وهي
الناعورة وقيل هي جذع طويل مركب تركيب مذاق الارز في راسه مغرفة كبيرة ليستقي بها او ينصب عليها
جسرا او يوسع فم النهر لان في ذلك كسر ضفة النهر المشترك وشغل الملك المشترك بالبناء الا ان يكون الرحى لا تضر
بالنهر ولا بالماء ويكون موضعه في ارض صاحبها فيجوز والدالية والسانية مثل الرحى والقنطرة مثل الجسر والفرق
بينهما ان الجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الالواح والخشب والقنطرة ما يتخذ من الاجر والحجر يكون موضوعا
ولا يرفع هكذا قال [illegible] الجسر اعم من القنطرة لانه يكون من الخشب ومن التراب ايضا والقنطرة تكون من الحجر
ونحوه [illegible] من الخشب خصوصا اذا اعلم من التراب [illegible] الحال انه [illegible] وقف القديم [illegible]
بكسر الكاف ويجوز فيه المد والقصر وهو جمع كوة بالفتح وهو النقب لان القديم يترك على حاله لظهور الحق فيه ولو كان
لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهله لان الشركة خاصة بخلاف

ماذا

١٦٦

ماذا كان الكوى في النهر الاعظم لان لكل واحد منهم ان يشق نهرا ابتداء فكان الكوى بالطريق الاولى ويسوق شربه الى
ارض له اخرى ليس لها اي ليس للارض الاخرى فيه اي في النهر شرب لانه اذا فعل ذلك يخشى ان يدعي حق الشرب لها
من هذا النهر مع الاولى اذا تقادم العهد قوله
فيه الارث ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه متعلق بالجميع اي بالارض التي للشركاء ويورث الشرب لانه حق مالي يجري
للمعدوم بالمعدوم ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر لان جهالة الموصى به لا تمنع الوصية لانها اوسع العقود حتى جازت
ويجب مهر المثل ولا بدلا في الخلع حتى يرد ما قبضت من المهر ولا يتصدق به لجهالة الفاحشة وعدم تصور القبض ولا يصلح بدلا
الدية ولو ملأ رجل ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت بسبب ذلك ولا بدلا في الصلح عن دعوى المال ولا في القصاص ويسقط ويجب
وليس متعد فيه فلا يضمن لانه شرط وجوب الضمان في السبب التعدي الا ترى ان من حفر بئرا في ارضه لا يضمن
وان حفر في الطريق يضمن قيل هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا اما اذا سقاها سقيا لا تحتمله عادة فيضمن ما عطب فيها
ارضه فيضمن وهو نظير ما لو اوقد نارا في داره فاحترق دار جاره فانه ان كان اوقد مثل العادة لا يضمن وان كان بخلاف العادة
يضمن والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة في بيان احكام الاشربة وهو جمع شراب وهو اسم لكل ما يشرب
من المايعات وفي الاصطلاح الفقهاء الشراب ما يسكر من الاشربة والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول
الخمر وهو اي الخمر النيء بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب اذا غلا اي رمى
بالزبد وقذف بالزبد وهو من غلى يغلي غليا وغليانا واشتد وهو ما عرف هذا باتفاق اهل اللغة وقال بعضهم كل مسكر خمر
انه عليه الصلاة والسلام قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم واخرون وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما قلنا الخمر حقيقة ما ذكرناه وغيره كل واحد له اسم مثل المثلث والباذق والطلاء والمنصف
والسكر ونحوها واطلاق الخمر عليها مجاز وعليه يحمل الحديث ثم اشتراط القذف بالزبد عند ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد
صار خمرا ولا يشترط فيه القذف بالزبد لانه يسمى خمرا قبل القذف وبه قالت الثلاثة وله ان الحكام القطعية متعلقة
بها فلا يثبت بالشبهة فاذا قذف بالزبد زالت الشبهة والغليان والشدة شرط بالاجماع وقيل يوخذ
في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا وحرم قليلها
اي قليل الخمر وكثيرها بالاجماع حتى ان وجوب الحد متعلق بنفس الشرب لان قليله يدعو الى كثيره بخلاف
ساير المشروبات والنوع الثاني الطلاء بكسر الطاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
وقيل اذا ذهب ثلثه فهو الطلاء وان ذهب نصفه فهو المنصف وان لم يذهب طبخ ادنى طبخة فهو الباذق والكل
حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف السابق في القذف بالزبد ووجه الحرمة انه رقيق مطرب يجتمع
عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد والنبي من سمي به وفي المحيط اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من العنب
ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه [illegible] وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء
النعرات الذي يطلى به البعير [illegible] وانما سمي طلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو
وهو قول بعض المعتزلة لانه مذهب [illegible] ذكر في المبسوط مثل ما ذكر في الفتح ويسمى الباذق ايضا وقال انه مباح
يجتمع عليه الفساق والنوع الثالث السكر وهو التي من ماء الرطب بفتحتين وليس بخمر لانه كالخمر لانه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله الى كثيره والله
واشتقاقه من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)